

قانون رقم 26.93

بغير بمقتضاه القانون رقم 17.82
المتعلق بالاستثمارات الصناعية

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 7 من القانون رقم 17.82 المتعلق
بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220
بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) :

الفصل 7 .- لتطبيق هذا القانون ، ينقسم تراب المملكة باعتبار مستوى
التنمية الصناعية الجهوية وأهداف النهوض بها إلى أربع مناطق :

المنطقة 3 : ولايات الرباط - سلا وفاس ومراكش ومكناس وأقاليم أكادير
والقنيطرة وأسفي .

المنطقة 4 : أقاليم الحسيمة وأزيلال وبني ملال وبوجدور وبولمان
وشفشاون والجديدة وقلعة السراغنة والرشيديّة والصويرة والسمارة وفجيج
وكلميم وإفران وخنيفرة والخميسات وخريبكة والعيون والعرائش والتناضور
وورزازات ووادي الذهب ووجدة وسطات وسيدي قاسم وطنجة وطان طان
وتاونات وتارودانت وطاطا وتازة وتطوان وتيزنيت.

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير الشريف رقم 1.95.111 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)
بتنفيذ القانون رقم 04.93 المغير بموجبه القانون رقم 11.81
المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريها ، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من
رجب 1402 (6 ماي 1982).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 04.93
المغير بموجبه القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة
وتحريها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من
رجب 1402 (6 ماي 1982) ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14
من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

رقمه بالمطبع :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 04.93

بغير بموجبه القانون رقم 11.81
المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريها
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)

المادة الاولى

تغير وتتم كما يلي الفصول 3 و 5 و 6 من القانون رقم 11.81 المتعلق
بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريها الصادر بتنفيذه لظهير الشريف
رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

الفصل 3 .- يشارك في المباراة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه وكذا في
التمرين والامتحان المهني حملة شهادة الاجازة من احدى كليات الشريعة
أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب - فرع الدراسات الاسلامية -
أو الحقوق - فرع القانون الخاص - أو ما يعادلها .

الفصل 5 .- لا يمكن في حالة الرسوم في الامتحان تمديد فترة التمرين
إلا لمدة ستة أشهر فقط يؤدي العدل في نهايتها الامتحان المشار إليه أعلاه ،
فلن لم ينجح فيه آخر عن الخطة .

الفصل 6 .- يعفى من المباراة ومن التمرين ومن الامتحان المهني :
- قضاة القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات
على الأقل ؛

- حملة شهادة العالمية للتعليم الاسلامي ؛

- خريجو دبلو الحديث الحسنية ؛

- قضاة العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له
بما يمن شرفها .

يعفى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني :
- المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر
سنوات على الأقل .

المادة الثانية

يضاف الى القانون رقم 11.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) الآنف الذكر
الفصل 34 الآتي نصه :

الفصل 34 .- تحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بشأن تعيين العدول
ومدة التمرين ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريها وتحديد
الاجور .

وبذلك يصبح الفصل 34 في نص القانون الأصلي يحمل رقم 35.

ظهير الشريف رقم 1.91.112 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)
بتنفيذ القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع الترخين والاشهار والدعاية
للتبغ في بعض الأماكن.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

- قاعات لقاء عروض فنية كالمسارح ودور السينما وأماكن إحياء السهرات العمومية ؛
- قاعات لقاء الدروس والمحاضرات والندوات بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص.

المادة الخامسة

علاوة على الأماكن الوارد نكرها في المادة الرابعة أعلاه ، يمكن للإدارة أن تقرر منع التدخين بأماكن ومرافق أخرى إذا اقتضت الظروف الصحية ذلك.

المادة السادسة

يتم الاعلان عن منع التدخين بعلامات أو ملصقات بارزة في الاماكن المعنية بذلك المنع.

الباب الثالث

منع الدعاية والاشهار لفائدة التبغ

المادة السابعة

- تحظر الدعاية والاشهار للتبغ وأنشطة ترويج مبيعانه بالوسائل التالية :
- البرامج الاذاعية والتلفزية والأشرطة ؛
 - الصحافة الصادرة في المغرب ؛
 - الاعلانات داخل القاعات الخاصة بإلقاء عروض فنية أو ثقافية ؛
 - الملصقات والعلامات بواجهات أماكن بيع أو صنع التبغ.

المادة الثامنة

يمنع إظهار أي اسم أو نوع أو علامة إشهار للتبغ أو اسم منتج أو مروج داخل الملاعب أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية.

المادة التاسعة

- يحظر على الشركات المنتجة أو المروجة أو الموزعة للتبغ أو وكلائها القيام بالأنشطة التالية :
- القيام بعملية الأشهار لأي نوع من أنواع التبغ أو علب السجائر ، سواء داخل الملاعب أو من خلال ملابس أو وسائل تنقل المتبارين ؛
 - توزيع هدايا مكونة من التبغ أو تحمل صوراً لأي نوع منه لأهداف دعائية ، سواء كان ذلك بالمجان أو بأثمان مخفضة.

المادة العاشرة

تقوم الإدارة بالتعاون مع المنظمات الغير حكومية بتنظيم حملات وقائية وإعلامية تستهدف توعية المواطنين بمضار التدخين.

الباب الرابع

المقوبات

المادة الحادية عشرة

كل شخص ضبط يدخن التبغ أو المواد المكونة له في الأماكن التي يمنع فيها ذلك ، يعاقب بغرامة من 10 دراهم إلى 50 درهما.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والاشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن المنبثت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991).

وحزر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 15.91

بتعلق بمنع التدخين والاشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تعتبر موادا تبغية بمقتضى هذا القانون كل المواد المعدة للتدخين ، سواء كانت هذه المواد مكونة كلياً أو جزئياً من التبغ.

المادة الثانية

يجب أن تحمل كل علب أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بياناً عن نسبة تركيز النيكوتين والقطران مع مراعاة النسب المقررة من طرف الإدارة.

المادة الثالثة

يجب أن تكتب على ظهر كل علب سجائر أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بشكل بارز العبارة التحذيرية التالية : (التدخين مضر بالصحة).

وتقوم الإدارة بمصادرة كل علب أو عبوة لا تحمل العبارة التحذيرية المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الثاني

منع التدخين ببعض الأماكن العمومية

المادة الرابعة

يعتبر مكاناً عمومياً بمقتضى هذا القانون ، كل مكان معد للاستعمال الجماعي وكل مرفق عمومي وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الادارية ، وهكذا فإنه يمنع التدخين بالأماكن العمومية الآتي نكرها على سبيل المثال :

- المكاتب الادارية المشتركة وقاعات الاجتماعات بالادارات العمومية والشبه عمومية والخاصة ؛
- المستشفيات والمصحات ودور النقاهة والمراكز الصحية والمصالح الوقائية بجميع أصنافها ؛
- وسائل النقل العمومي ، باستثناء المناطق المخصصة للتدخين ؛

« الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان
« الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي
« يستوفيهما مأمورو الخزينة. »

ظهر شريف رقم 1.95.115 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)
بتنفيذ القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو
المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعتها واستيرادها
وتوزيعها واستنساخها واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 17.94
المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى
الجمهور وطبعتها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها ، كما صادق
عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

•••

قانون رقم 17.94
يتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة
المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعتها واستيرادها
وتوزيعها واستنساخها واستغلالها

المادة 1

يتوقف إحداث أو توسيع نطاق أي منشأة لإنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة
المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور أو طبعتها أو استيرادها أو توزيعها
أو استنساخها أو بيعها أو إجارتها على رخصة سابقة من المركز
السينماتوغرافي المغربي وعلى المراقبة التي يجريها هذا الأخير وفق الشروط
المحددة بعده.

ولتطبيق هذا القانون ، يراد بشرط الفيديو المبرمج كل برنامج سمعي
بصري مصحوب أو غير مصحوب بصوت ، يسجل في شريط مغناطيسي
أو أسطوانة أو أي طريقة أخرى ويتناول تسجيلات وعلى الخصوص أفلاما
سينمائية أو تلفزيونية أو أشرطة وثائقية أو منوعات أو رياضة أو أشرطة فيديو
غنائية أو مسلسلات تلفزيونية.

المادة الثانية عشرة

من قام بالدعاية أو الاشهار لفائدة التدخين أو للمواد المكونة له بالوسائل
المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون يعاقب بغرامة من
1.000 درهم الى 3.000 درهم.

المادة الثالثة عشرة

تخصص مداخيل الغرامات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون
لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي.

المادة الرابعة عشرة

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون الذي يدخل الى
حيث التنفيذ بعد مدة ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهر شريف رقم 1.95.114 صادر في 27 من محرم 1416
(26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 38.93 المتمم بموجبه
الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949)
بإحداث صندوق الضمان المركزي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 38.93
المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949)
بإحداث صندوق الضمان المركزي ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ
14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

•••

قانون رقم 38.93
يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368
(4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي

مادة فريدة

يتم الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949)
بإحداث صندوق الضمان المركزي بالفصل 13 المكرر التالي نصه :
« الفصل 13 المكرر. - يباشر التحصيل القسري للديون المستحقة لصندوق
الضمان المركزي وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى